



امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ٢٠٢١

مدة الامتحان: ٣٠ دس

(وثيقة محمية/محدود)

المبحث : النظم الإسلامية وفقه الدعوة وفقه المعاملات (خطة ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢١)

الفرع: الشرعي

رقم المبحث: 403

اليوم والتاريخ: السبت ٢٦/٦/٢٠٢١

رقم الجلوس:

اسم الطالب:

اختر رمز الإجابة الصحيحة في كل فقرة مما يأتي، ثم ظلل بشكل عامق دائرة التي تشير إلى رمز الإجابة في نموذج الإجابة (ورقة القارئ الضوئي) فهو النموذج المعتمد (فقط) لاحتساب علامتك، علماً بأن عدد الفقرات (٥٠)، وعدد الصفحات (٤).

- النظم الإسلامية وفقه الدعوة: أجب عن الأسئلة من (١) إلى (٢٥).
- فقه المعاملات: أجب عن الأسئلة من (٢٦) إلى (٥٠).

١- من الضوابط التي تحول دون نشوء العلاقات المحرمة بين الجنسين:

أ) مراعاة وجود الدوافع الفطرية في النفس الإنسانية ب) الأمر بغض البصر والدعوة إلى العفة

د) إنشاء نسل صالح يعيش في كنف أسرة تسودها المحبة ج) عدم التمييز بين الذكور والإإناث في المعاملة

٢- يمكن استثمار مناهج التعليم لحماية الأسرة من خلل:

أ) تضمين موضوعات ثقافية وعلمية متنوعة ج) تحقيق الرؤية الوطنية المتعلقة بحماية الأسرة

د) وجوب توثيق عقد الزواج في المحاكم الشرعية ٣- إنفاق الولد على والديه الفقيرين يكون على سبيل:

أ) الصدقة ب) الزكاة ج) التفضل د) المجازاة

٤- من مظاهر حرص المملكة الأردنية الهاشمية على كفالة كبار السن الموظفين فيها:

أ) إشراكهم في الخدمة المجتمعية ب) تخصيص راتب تقاعدي لهم

ج) تأمين الوظائف المناسبة لهم د) تأمين أموالهم واستثمارها

٥- إذا لم تكفل التركة سداد ديون الميت جميعها فإن الدائنين:

أ) يجررون قرعة لتحديد من يعطى دينه ب) يطالبون أهل الميت بسداد ما تبقى من ديونه

ج) يقتسمون التركة قسمة الغماء د) يحق لهم إسقاط الديون القديمة وسداد أقرتها للوفاة

٦- إذا كان الزوج مسلماً والزوجة غير مسلمة فإن مات أحدهما قبل الآخر، فإنه:

أ) لا يرث أحدهما الآخر ب) يرث الزوج المسلم من زوجته غير المسلمة

ج) يرث كل منها الآخر د) ترث الزوجة غير المسلمة من زوجها المسلم

٧- صاحب النصف من الفروض المقررة شرعاً، هو:

أ) الزوجة إذا كان لزوجها ولد ب) الزوج إذا لم يكن لزوجته ولد

ج) الأم عند عدم وجود الفرع الوارث الذكر د) الأب عند وجود الفرع الوارث الذكر

٨- من أصناف المستحقين للتركة العصبات، وسموا عصبة؛ لأنهم:

أ) لهم حصة مقدرة من التركة ب) جاء ذكرهم في القرآن الكريم

ج) أحق في الميراث من غيرهم د) أحاطوا بالميت لحمايته

الصفحة الثانية

- ٩- توصف الأفعال في الشريعة الإسلامية بأنها جرائم، إذا:
- (أ) تبين خطرها على الفرد والمجتمع
 - (ب) ثبتت بالاجتهاد
 - (ج) ورد في الشرع نصّ ودليل يعدها كذلك
- ١٠- قال الله تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذْهِبُوهُمْ بَعْضُ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} تشير الآية الكريمة إلى أحد مخاطر انتشار الجريمة، هي:
- (أ) انتشار الفساد وضياع الأسر والمجتمعات
 - (ب) استحقاق المجتمع غضب الله تعالى وعقابه
 - (ج) إفساد الأخلاق التي جاءت الشريعة لإتمامها
- ١١- إعمار قلب الإنسان بخشية الله تعالى وإشعاره بوجود رقيب عليه، يُعدّ هذا أحد التدابير الوقائية لمنع وقوع الجريمة، هو:
- (أ) تهذيب النفس الإنسانية
 - (ب) القضاء على أسباب الجريمة
 - (ج) تقوية الوازع الديني
- ١٢- يرتبط مفهوم الجريمة عند المسلم بـ:
- (أ) الثبات
 - (ب) الكمال
 - (ج) الحكم الشرعي
 - (د) الشمول
- ١٣- العقوبة التي لا يجوز العفو فيها إذا وصلت إلى القضاء، حتى ولو عفا المعتدى عليه، هي:
- (أ) الحدود
 - (ب) التعزير
 - (ج) القصاص
 - (د) التغريم والقصاص
- ١٤- قام رجل بقطع يد رجل آخر عمداً، فتكون عقوبة الجاني:
- (أ) يُخَيِّر المجنى عليه بين القتل والقصاص
 - (ب) يُخَيِّر المجنى عليه بين القصاص أو الدية أو العفو
 - (ج) يُخَيِّر المجنى عليه بين النفي والحبس
- ١٥- يتناول مفهوم الجهاد بالمعنى الخاص:
- (أ) بذل المسلم الوسع والطاقة في الالتزام بتوجيهات الإسلام
 - (ب) بذل المسلم الوسع والطاقة في قتال الأعداء دفاعاً عن الدين
 - (ج) تربية النفس والالتزام بشرع الله تعالى
 - (د) أداء كل عمل فيه بر ومحروم ونفع للناس
- ١٦- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي جاء يستأننه للجهاد: "أَحَيْ وَإِدَاكَ؟"، قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد" يدل على صورة من صور الجهاد بالمعنى العام، هو جهاد:
- (أ) العمل وتحصيل الرزق
 - (ب) الدعوة
 - (ج) الإصلاح بين الناس والبر بهم
 - (د) الإنفاق في سبيل الله تعالى
- ١٧- الجهاد بقصد تحقيق الكفاية المادية للأمة الإسلامية، يُعدّ من صور:
- (أ) الجهاد العلمي
 - (ب) الجهاد الاقتصادي
 - (ج) جهاد النفس
- ١٨- عَد النبي صلى الله عليه وسلم الغرار من المعركة:
- (أ) شركاً بالله
 - (ب) كبيرة من الكبائر
 - (ج) صغيرة من الصغائر
 - (د) مطروضاً من رحمة الله تعالى
- ١٩- يطبق على من يقتل الأبرياء الآمنين داخل بلاد المسلمين وخارجها، حكم:
- (أ) التعزير
 - (ب) القصاص
 - (ج) حد الحرابة
 - (د) حد الجلد
- ٢٠- استخدام المقارنات المنطقية في الخطاب النبوي يُمثل مظهراً من مظاهر المنهج النبوي في الدعوة، هو:
- (أ) التدرج
 - (ب) الصبر
 - (ج) التيسير
 - (د) الإقناع

الصفحة الثالثة

- ٢١- إذا صلى مع الإمام رجل واحد فإن مكان وقوف المأموم في الصلاة:
أ) عن يمين الإمام أو يساره
ب) عن يمين الإمام
ج) خلف الإمام
د) عن يسار الإمام
- ٢٢- الخطبة جهراً وبصوت مسموع، يُعد من:
أ) سنن خطبة الجمعة
ج) شروط خطبة الجمعة
- ٢٣- من الأمور التي يتربّى عليها ضعف الخطبة والوقوع في التخيّط المذموم:
أ) ارتجال الخطبة من دون تحضير مسبق
ب) تقديم الخطيب عرضاً مجملًا لعناصر الموضوع
ج) دمج المعلومات في وحدة موضوعية متاجنة
د) تناول موضوع واحد في الخطبة
- ٢٤- الاستشهاد بالأدلة والحجج من الكتاب والسنة ينطبق على مهارات صياغة الخطبة، هي:
أ) تلخيص الأفكار
ب) مراعاة الهدف من الموضوع
ج) الاستدلال
د) الإيضاح
- ٢٥- استخدام جملة أو عبارة تربط بين الأفكار، يُسمى هذا:
أ) بالانتقال الصوتي
ب) بترقيم الفقرات
ج) بالانتقال البلاغي
د) بالانتقال السكوتى
- ٢٦- يؤدي انعدام الشرط في العقد إلى:
أ) بطلان العقد
ب) جواز العقد
ج) فساد العقد
د) صحة العقد
- ٢٧- قال خالد لصديقه بعثك هذه السيارة بـ (٧٠٠٠) دينار فقال: قبلت بـ (٦٠٠٠) دينار، لم ينعقد العقد بسبب:
أ) عدم توافق القبول مع الإيجاب
ب) تقديم القبول على الإيجاب
ج) تأخر القبول على الإيجاب
د) وجود عيب في المبيع
- ٢٨- العقود الفورية لا تتأثر بالوفاة، كعقد:
أ) الوكالة
ب) الإئارة
ج) البيع
د) الكفالة
- ٢٩- حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي) يطلق هذا المفهوم على:
أ) الإقالة
ب) الخيار
ج) الفسخ
د) الوكالة
- ٣٠- تساهل البائع في الثمن، والمشتري بعدم التشدد في اشتراطاته، يُعد هذا أدباً من آداب البيع، هو:
أ) الصدق في التعامل
ب) الإكثار من الصدقة
ج) التفقة في أحكام البيع
د) السماحة في البيع والشراء
- ٣١- قالت فاطمة لصديقتها بعثك هذا الثوب شهرًا، حكم هذا البيع:
أ) باطل
ب) باطل
ج) صحيح
د) موقوف
- ٣٢- لبيع الحطيطة أسماء عدة، منها:
أ) المناقصة
ب) النقيصة
ج) التولية
د) المزايدة
- ٣٣- من الأمثلة على البيوع المنهي عنها بسبب فقدان الأهلية، بيع:
أ) حاضر لباد
ب) الفضولي
ج) البالغ العاقل
د) السكران
- ٣٤- زاد شخص في ثمن سلعة ما معروضة للبيع وهو غير راغب في شرائها حتى يغير المشتري فيشرّيها بثمن مرتفع، هذه الصورة من صور البيوع المنهي عنها، هي:
أ) تلقي الركبان
ب) بيع حاضر لباد
ج) بيع النجش
د) بيع العينة

يتبع الصفحة الرابعة

الصفحة الرابعة

٣٥ - إذا عجز المدين عن سداد الدين ولم يكن ممattaً، فقد وجّه الإسلام الدائن إلى:

أ) التصدق بالمال أو بجزء منه

ب) اللجوء إلى القضاء

د) البحث عن كفيل يكفل المدين

ج) توثيق الدين بوضع رهن عند الدائن

٣٦ - توعّد الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم آكل الربا بـ:

أ) الشقاء في الدنيا ب) المرض ج) سخط المجتمع عليه د) حرب من الله تعالى ورسوله

٣٧ - افترض شخص من آخر (١٠٠) دينار على أن يردها بعد سنة (١٥٠) ديناراً، ثُمَّ هذه الصورة من صور:

أ) القرض ب) ريا النسيئة ج) ريا الفضل د) البيع

٣٨ - الأصل في عقد التجارة الإلكترونية:

أ) الحرمة ب) الكراهة ج) الإباحة د) الندب

٣٩ - (العقد الذي ينعد عن طريقة من طرائق وسائل الاتصال عن بعد) يطلق هذا المفهوم على:

أ) البطاقة المصرفية ب) العقد الإلكتروني ج) العقد التقليدي د) الإنترنـت

٤٠ - التكييف الفقهي للبطاقة الائتمانية من المصرف للعميل، يُعدّ:

أ) هبة ب) وكالة ج) كفالة د) فرضًا حسناً

٤١ - عدم الفصل بين الإيجاب والقبول بوقت طويل يُعد شرطاً من شروط:

أ) المنفعة ب) الأجرة ج) الصيغة د) العاديين

٤٢ - واحدة من الآتية يُعد مثلاً على الأجير الخاص:

أ) الخادم في المنزل ب) الخياط ج) الحداد د) مصلح السيارات

٤٣ - يتضمن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عقدين، هما:

أ) الوكالة والكفالة ب) القرض والبيع ج) الإجارة والبيع د) الرهن والبيع

٤٤ - يُشترط في محل الوكالة أن يكون المُوكل به:

أ) معلوماً ب) منتفعاً ج) مالاً د) متقوماً

٤٥ - قال صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" يدل الحديث الشريف على مشروعية عقد:

أ) الوكالة ب) الإجارة ج) القرض د) الكفالة

٤٦ - تسليم السيارة المباعة إلى المشتري، ثُمَّ من أنواع كفالة:

أ) الدين ب) النفس ج) العين د) الفعل

٤٧ - يقسم التأمين من حيث شكله إلى قسمين، هما التأمين:

أ) على الحياة والتأمين من الإصابات

ب) التبادلي والتأمين الصحي

د) التعاوني والتأمين التجاري

ج) في نظام التقاعد والتأمين في الضمان الاجتماعي

٤٨ - العقد الذي يقوم عليه التأمين التكافلي الإسلامي، هو:

أ) الكفالة ب) الوكالة ج) الإجارة د) المضاربة

٤٩ - يُطلق على البيع باعتبار تعجيل الثمن اسم:

أ) الأجل ب) الوضيعة ج) البيع بالثمن الحال د) الأمانة

٥٠ - (ما يتم به العقد من أركان وشروط وضوابط)، يطلق هذا المفهوم على:

أ) أثر العقد ب) شروط العقد ج) صيغة العقد د) مقومات العقد